

Distr.: General
15 April 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة عشرة

فيينا، ١٦-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة

الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

مذكّرة من الأمانة

اعتمد النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ووفقاً للمادة ٦٣ من النظام الداخلي، تقدّم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بعد اختتام كل مؤتمر، توصيات مناسبة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التعديلات التي ترى من الضروري إدخالها على النظام الداخلي. وعملاً بالمادة ٦٣، فإن النظام الداخلي بصيغته المعتمدة (A/CONF.203/2) سوف يتاح للجنة في دورتها الثامنة عشرة.

